

محضر الجلسة رقم 682

المحدد لصالحات هذا المجلس وتركيبه وقواعد تنظيمه وطريقة تسييره، وذلك في نطاق التقيد بأحكام الدستور، وبمراعاة للمهام التي تطلع بها باقي المؤسسات الدستورية الأخرى.

وتندرج إقامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار منظومة الإصلاحات الجوهرية الكبرى، التي تعرفها بلادنا، حيث يشهد المغرب، ومنذ بداية العشرية الأولى من عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، مسلسلًا مطردًا لتحولات عميقة، مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتجسدت على الخصوص فيما جرى القيام به من إصلاحات مؤسسية متوالية، وما وقع انتهاجه من استراتيجيات قطاعية متعددة، وما تم بذله من مجهود غير مسبوق على مستوى التجهيز والبنيات التحتية.

وموازاة لذلك، عرفت السياسات الاجتماعية، في نفس الفترة، اهتمامًا متزايدًا بالتنمية البشرية، وتطورًا ملحوظًا في مجالات التربية والتكوين وإنعاش الشغل والسكن والصحة والرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة.

وإذا كانت هذه الأوراش الاقتصادية والاجتماعية الطموحة، تشهد في مجموعها على مستوى النمو الذي يتحقق ببلادنا، وتشكل مظهرًا بارزًا للدولة الاجتماعية، التي يرسى دعائمها جلالة الملك حفظه الله، فإنها تدعونا أيضًا وباستمرار إلى البحث المتواصل عن التكامل والالتقائية فيما بينها، بما يجعلها تستجيب تمامًا للغايات المتوخاة منها، لتصل إلى تحقيق النتائج المرجوة، التي تنعكس بشكل ملموس على تحسين مستويات عيش كافة المواطنين في مجموع أنحاء المملكة بالحواضر والبادية، وبكيفية عادلة ومتوازنة وشاملة. وفي ظل التحولات المذكورة، واعتبارًا لخصوصية المسلسل التنموي بالمغرب، فإن إقامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المرحلة بالذات يعد استجابة واضحة لرهان حقيقي للتنمية، وذلك لاعتبارين اثنين:

أولًا، إن المهمة الاستشارية، التي يضطلع بها المجلس بموجب الدستور في قضايا شمولية وحيوية ومتداخلة فيما بينها، تضعه في قلب التحدي المتمثل في وجوب تلازم السياسات الاقتصادية والاجتماعية كشرط لا محيد عنه لبلوغ التأهيل الشامل ببلادنا، ومن هذا المنطلق تبرز جليا معالم الدور المنوط بالمجلس في بلورة الاختيارات التنموية الكبرى للبلاد؛

التاريخ: الثلاثاء 12 محرم 1431 (29 دجنبر 2009)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس المجلس.

التوقيت: خمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة الرابعة والثلاثين بعد الزوال.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزيرين،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

نتنقل الآن إلى تخصيص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو من أهم المشاريع المرشحة في هذه الحصة، وأعطي الكلمة للسيد الوزير المحترم لإعطائنا رأي الحكومة. السيد الوزير... نقطة نظام؟ تفضل السيد شكيل.

المستشار السيد عابد شكيل:

السيد الرئيس، دستوريا أعضاء لجنة المالية باش يغادروا القاعة، باش نكونو مع الدستور بخير وعلى خير. وشكرا.

السيد الرئيس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون، يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأقدم لكم، وببالغ الاعتزاز، مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الرامي، تفعيلًا لأحكام الباب التاسع من الدستور، إلى وضع الإطار القانوني

ثانياً، ومن جهة أخرى، وارتباطاً بهذا الدور، تضحى الخاصية الرئيسية للمجلس في كونه سيحسد بامتياز النهج التشاركي الواسع الذي أكد جلالته الملك حفظه الله حين أعلن في رسالته السامية للموجهة بتاريخ 15 أكتوبر 2008 إلى المشاركين في القمة الأوروبية متوسطة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة أن الدولة كما يقول جلالته الملك: "سواء في فترة الأزمات كما في الوضع العادي لم يعد بإمكانها التصرف بمفردها فيما يتعلق بالاختيارات الرئيسية، التي أصبحت تفرض نفسها علينا، وإذا كان دور الدولة لا يزال محورياً ولا مندوحة عنه، فإنه ينبغي أن يندرج في إطار نهج تشاركي واسع، وأن يستند إلى وعي أعمق بأهمية الديمقراطية الاجتماعية والمحلية انتهى كلام جلالته وعلى هذا الأساس، فقد استلهم مشروع هذا القانون التنظيمي مرجعيته من الرؤية المستنيرة لجلالة الملك القاضي بجعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ببلادنا إطاراً مؤسساً للتفكير المعمق في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وفضاء ملائماً للتشاور البناء حولها بين مختلف مكوناته من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وقوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وكل ذلك في أفق ما يحرص عليه جلالته أعزه الله من انبثاق نموذج مغربي لمجلس اقتصادي واجتماعي، يشكل بجودة آرائه الاستشارية هيئة دستورية بالخبرة والدراية بشأن القضايا الكبرى للأمة، يعزز الصرح المؤسساتي للمملكة، ويقوي حكومتها التنموية.

ومن أجل تحديد صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينطلق مشروع القانون التنظيمي من اعتبار المجلس مؤسسة دستورية استشارية ذات طابع أفقي، وموقع متميز بين مؤسسات الدولة، ولا يمكن هنا قياس صلاحيات المجلس الاستشارية بالاختصاصات الموكولة إلى أية هيئة استشارية وطنية أخرى، وذلك بالنظر إلى المهمة الاستشارية الشاملة، التي يضطلع بها سواء لدى الحكومة أو البرلمان بمجلسيه، من خلال إدلائه برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، وتحليله وتتبعه للظرفية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وتقديم اقتراحاته في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا الإطار، يختص المجلس بإبداء رأيه في مشاريع واقتراحات القوانين التي تضع إطاراً للأهداف الأساسية للدولة، في الميادين الاقتصادية وفي مجال التكوين، وفي كل المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية،

ومشاريع الإستراتيجيات المتعلقة بسياسات العامة للدولة في الميادين المذكورة، حيث يتعين على الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل فيما يخصه، إحالتها وجوباً على المجلس للنظر فيها.

كما يمكن للحكومة، ومجلس النواب، ومجلس المستشارين، استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غير ذلك بخصوص مشاريع ومقترحات قوانين تتعلق بالتكوين أو ذات طابع اقتصادي واجتماعي، ولاسيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين، وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكل قضية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي.

ويضطلع المجلس علاوة على ذلك بمهمة تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، كما يقوم بإنجاز دراسات وأبحاث في المجالات المرتبطة بممارسة صلاحياته، بما في ذلك الدراسات والأبحاث الإستشراافية والتوقعية. وفيما يخص تركيب المجلس، فقد أخذ مشروع القانون التنظيمي بالقاعدة الأكثر تداولاً في التشريعات الأجنبية المماثلة، التي تجعل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إطاراً مؤسساً لتمثيل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، ولقد تم تحديدها في هذا المشروع اعتباراً لأهمية حجم الاستثمارات في هذه الأنشطة، أو لمساهمتها الوازنة في المنتج الداخلي الخام، أو لتشغيلها أعداد كبيرة من النشيطين، ويتعلق الأمر بميادين التجارة والخدمات، والصناعة والفلاحة والصيد البحري، والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية، والسياحة والصناعة التقليدية.

وعلى هذا الأساس، حدد المشروع عدد أعضاء المجلس، بالإضافة إلى رئيسه المعين بموجب ظهير شريف في 99 عضواً، يعينون لولاية مدتها 5 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم توزيع أعضاء المجلس على الفئات التالية:

- 1- فئة الخبراء، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والثقافة والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والمالية، وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضواً؛
- 2- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلاً للأجراء بالقطاعين العام والخاص، وعددهم 3- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين، وعددهم 24 عضواً؛

4- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، وعددهم 16؛

5- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات، وعددهم 11 عضوا.

ويجبل مشروع القانون التنظيمي، كيفية توزيع هذه الأعداد حسب مختلف الفئات والقطاعات إلى مرسوم تنظيمي، ويعين أعضاء المجلس وفق الكيفية التالية: يتم تعيين الخبراء من طرف جلالة الملك، أما التعيينات الأخرى المتعلقة بممثلي أطراف الإنتاج والمجتمع المدني، فتم مناصفة من طرف الوزير الأول من جهة، ورئيسي مجلسي البرلمان من جهة أخرى، وذلك باقتراح حسب الحالة من النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، ومن أرباب العمل والمقاولات، وكذا بناء على مدى إسهام جمعيات وهيئات المجتمع المدني في مجالات اختصاص المجلس.

وتبرز من تركيبة المجلس ميزة أساسية، تتجلى في المكانة الهامة التي خص بها مشروع القانون التنظيمي الخبرة العالية والرأي الوازن والتأطير الجيد لمجريات العملية الاستشارية، إذ تم تخصيص حيز مناسب لعضوية فئة الخبراء داخل تركيب المجلس، الذين سيختارون اعتبارا لمؤهلاتهم العلمية، ولما يتمتعون به من تجربة وكفاءة عالية، إلى جانب الأعضاء الآخرين الذين سيكونون متوفرين بالضرورة على الخبرة الميدانية الواسعة في المجالات ذات الصلة باختصاص المجلس.

وفيما يخص تنظيم المجلس، فقد ركز مشروع القانون التنظيمي على أجهزة المجلس والقواعد الرئيسية العامة لتنظيم عمله، فيما عهد إلى النظام الداخلي للمجلس بتقنين جوانب أساسية أخرى، تهم كيفية سير المجلس واشتغال مختلف أجهزته، تصادق عليه الجمعية العامة للمجلس، ويعرض على المجلس الدستوري للبت في مطابقته للدستور.

ويتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علاوة على الرئيس، من الجمعيات العامة والمكتب واللجان الدائمة والأمانة العامة.

تلکم هي الخطوط العريضة لمشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعروض على أنظاركم للدراسة والبت، ولا أريد أن أحتم هذه الكلمة التقديمية دون أن أتوجه بعبارات الشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم على ما شمل به مشروع هذا القانون التنظيمي من وافر العناية والاهتمام، والشكر موصول كذلك للجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، رئيسا وأعضاء، ولرؤساء الفرق البرلمانية عامة، وكذا لممثلي مختلف المجموعات، على ما

بذلوله جميعا من جهود دؤوبة في دراسة المشروع ومناقشة مقتضياته، والتي تكلفت بعد سلسلة من الاجتماعات واللقاءات التشاورية بالتوصل إلى صيغ توافقية، كان لها كل الفضل فيما تحقق في نهاية أشغال اللجنة من تصويت بالإجماع.

فهنيئا لنا جميعا بهذه النتيجة، وشكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير على عرضه، أعطي الآن الكلمة للسيد المقرر...
وزع التقرير، إذن تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

اعتبارا بكون التقرير قد وزع، غير بغينا باش ميتسجلش علينا واحد الخطأ تسرب سهوا في اعتقادي إلى التقرير، وهو أنه جاء فيه بأنه مشروع قانون تنظيمي رقم 60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وافق عليه مجلس المستشارين، وهو كما وافقت عليه اللجنة، باش ميتوزعش هكذا، لابد نصصح هذا الخطأ لكي لا يتداول ويقال أننا نشرنا المصادقة قبل المصادقة.

السيد الرئيس:

صحيح، إذن الآن تم الاتفاق على أن يناقش هذا الموضوع في إطار توافقي، 10 دقائق للأغلبية، 10 دقائق للمعارضة، 10 دقائق للفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، و5 دقائق للمجموعات إذا رغبت طبعاً في ذلك.

الكلمة الآن لأحد السادة المستشارين المحترمين عن فرق الأغلبية، تفضل سيدي في حدود 10 دقائق مع شيء من التملط في آخر التدخل.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر في هذه الجلسة العامة المخصصة للمناقشة والمصادقة على مشروع القانون

التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هذا المشروع الذي جاء كتفعيل لمقتضيات الدستور، الذي نص منذ التعديل

الدستوري لسنة 1992 على إحداث هذه المؤسسة الاستشارية لدى الحكومة والبرلمان، وتم تكريس هذا المقتضى في دستور 1996.

وتأتي هذه المؤسسة الدستورية الاستشارية لتعزيز مكانة الديمقراطية التشاركية والأهمية الكبيرة التي أعطيت لمفهوم الاستشارة ببلادنا منذ فجر الاستقلال، حيث عرف المغرب عدة هيئات استشارية من قبيل المجلس الوطني الاستشاري، ومجلس الشباب والمستقبل، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للتوظيف العمومية، والمجلس الأعلى للتعليم، والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمجلس الأعلى للتخطيط، والمجلس الأعلى للسكان، والمجلس الوطني للبيئة، وغيرها من المجالس.

وقد شهدت هذه الدينامية المؤسساتية الموازية بعمقها الاستشاري للمؤسسات التمثيلية قفزة نوعية في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، من خلال إعادة هيكلة العديد منها ومراجعة اختصاصاتها، وإحداث البعض الآخر، كل هذا في إطار منظور استراتيجي يهدف إلى تدعيم البناء المؤسساتي، وتحديث النظام السياسي المغربي، وجعله أكثر فعالية وانفتاح على البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي، في تناغم بين الجهود التنموي والسياسي، وفي تجاوب مع رهانات العولمة والتنافسية ومتطلبات المجتمع.

كما يندرج العمل على بلورة هذه المؤسسة الدستورية وإخراجها إلى حيز الوجود في إطار تزايد الحاجة إلى تأطير مؤسساتي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، كذلك خلق فضاء مؤسساتي لدعم العمل الحكومي والبرلماني بقوة اقتراحية واستشارية، تساهم في صناعة القرارات الكبرى ذات التأثير السوسيو اقتصادي.

السيد الرئيس المحترم،

لقد شكل الخطاب السامي لجلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية محطة هامة في مسار الإصلاح المؤسساتي المتواصل ببلادنا، وفي مجال الهندسة الدستورية لهذا الإصلاح، حيث أكد جلالته على ضرورة الحرص على انبثاق نموذج مغربي لمجلس اقتصادي واجتماعي كهيئة دستورية استشارية لدى الجهازين التشريعي والتنفيذي، وتفعيله في نطاق التنسيق والتكامل بين مختلف المؤسسات الوطنية دعما للحكامة التنموية، وترسيخا للمواطنة الكاملة.

كما دعا جلالته إلى جعل هذا المجلس إطارا مؤسساتيا بالتفكير المعمق والحوار البناء بين مكوناته لإنضاج الاختيارات والتعاقدات

الاجتماعية الكبرى، وهي توجيهات سامية وحكيمة، نتطلع صادقين إلى أن يترجمها المجلس بالممارسة بعد استكمال مسطرته التشريعية كمشروع قانون تنظيمي، وهي صفة تبرز أهمية المشروع ومكانته الدستورية.

من جهة أخرى، وباستحضار تركيبة المجلس، التي تضم الفعاليات التقنوقراطية والخبراء، وكذا تمثيلية مختلف المصالح الاقتصادية والاجتماعية والمجتمع المدني، إلى جانب شخصيات يمثلون مؤسسات والهيئات العمومية، فإن هذه المؤسسة من شأنها الإسهام في الجهود التنموي الذي تشهده بلادنا، وبناء سياسة اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية تعزز الخيارات الكبرى لبلادنا كشريك استراتيجي في العالم الجديد.

السيد الرئيس المحترم،

لقد كان طرح المشروع على أنظار لجنة العدل والتشريع مناسبة لكافة مكونات مجلسنا الموقر لتعميق النقاش في مقتضياته ومواده، حيث ساهم الجميع في إغناء المشروع وتنقيحه.

وفي هذا الإطار نود أن نسجل باهتمام إقدام الحكومة في سابقة من نوعها على إحالة هذا المشروع بالأسبقية على مجلس المستشارين الموقر، وهي مبادرة هامة ترسخ التوازن داخل المؤسسة التشريعية بمجلسنا، وتتطلع إلى مبادرات أخرى مماثلة، والتي من شأنها ضمان حكامه جيدة في تدبير الزمان التشريعي وتعميق التكامل والتفاعل الإيجابي بين البرلمان والحكومة.

وفي نفس السياق لا بد كذلك أن نعبر بصدق عن تنويرنا بروح التوافق والجدية، التي طبعت أشغال لجنة العدل والتشريع، وهي تباشر النقاش والمصادقة على هذا المشروع الهام، حيث تضافرت جهود الجميع، أغلبية ومعارضة وحكومة، لتتوج برؤية مشتركة، تجسدت في التوافق على وثيقة موحدة للتعديلات المدخلة على المشروع، والتي بلغت 21 تعديلا من أصل 39، وهي روح توافقية، خلصت إلى المصادقة على المشروع بالإجماع، وهي نتيجة يستحقها هذا المشروع بحكم طبيعته وأهميته الإستراتيجية.

وفي هذا الصدد، لا يمكن أن يفوتنا التنويه أيضا بالجهود الجبار، الذي بذله السيد وزير العلاقات مع البرلمان وطاقمه لبلوغ هذه النتيجة الحمودة، وبطبيعة الحال فحين تلتقي الإرادة بالحكمة والتجربة وروح التوافق فإن النجاح هو منتهى المسار، وعلى هذا الأساس فالأكيد أن التوافق مبني دائما على التراضي والنسبية.

لهذا، فالصيغة النهائية المعتمدة للمشروع لا تعكس كل التعديلات الهامة والنوعية، التي قدمتها كافة فرق المجلس المقرر، ولهذا فإننا على يقين أن المشروع أمامه محطة مجلس النواب لتكتمل معالمه، وأمامه أيضا واقع الممارسة ل يتم اختبار مواطن القوة ومكامن الضعف، وبالتالي العمل مستقبلا على إغنائه وتطويره حتى يكون بحق مؤسسة فاعلة ومؤثرة في بلورة القرارات الاقتصادية والاجتماعية الكبرى، والخير أمام لكل ما سبق، فإننا كفرق الأغلبية ندعم هذا المشروع، ونخاطر في هذه الدينامية المؤسساتية.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير الوطن والمواطنين تحت القيادة النيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد المستشارين المحترمين أعضاء فرق المعارضة.

المستشار السيد حكيم بن شماش:

السيد الرئيس المحترم،
السيدان الوزيران المحترمين،
السيدتين والسادة المستشارين المحترمين،
يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي البداية لا بد أن نسجل إيجابية الإحالة في قراءة أولى لنص مشروع القانون التنظيمي على مجلس المستشارين، والدلالات التي تحملها هذه الإحالة، حيث تم الإقرار أو على الأقل هذا مؤشر للإقرار بالطابع المتكافئ لمجلسي البرلمان، ومؤشر على بداية تجاوز طابع الأولوية، الذي كان يحظى به مجلس النواب، كما أن الإحالة قد استحضرت خصوصية تمثيلية مجلس المستشارين ذات الامتداد المحلي، والتمثيل السوسيو مهني، وألويته بالنتيجة لمناقشة مشروع القانون التنظيمي لمؤسسة دستورية ذات طبيعة استشارية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي نفس السياق، نعتبر أن الإعلان الملكي عن تفعيل مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشكل بحق حدثا وطنيا على قدر كبير من الأهمية، بكل ما ينطوي عليه من أبعاد دستورية، اقتصادية واجتماعية، اعتبارا لكونه يندرج في سياق استكمال البناء المؤسساتي الدستوري، وترسيخ الحكامة أو الطموح لترسيخ الحكامة الجيدة، واستجابة واضحة

للتحديات التنموية، وتجسيدها للنهج التشاركي الواسع في بلورة السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية.

ويندرج تفعيل هذا المقتضى الدستوري في إطار منظومة الإصلاحات والديناميات والأوراش الكبرى التي تشهدها بلادنا منذ بداية العشرية الأولى من عهد جلالته الملك محمد السادس.

ولقد انتظرنا طويلا لإخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، حوالي 18 سنة، رغم التنصيص على إحداثه منذ المراجعة الدستورية لسنة 1992، ورغم تكرار دعوات جلالته الملك للحكومة من أجل العمل على التعجيل باستكمال بناء المؤسسات الدستورية، وكذلك رغم المطالب الوطنية، التي طالما شددت على أولوية الجوانب الاجتماعية في السياسات العمومية، وتبلور فهم جديد للتنمية، يستحضر جوانبها الثقافية والبيئية والمحالية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

إن الغاية من إحداث مؤسسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي إيجاد هيئة دستورية مستقلة، تشكل إطارا للخبرة بشأن القضايا التنموية الكبرى والتفكير المعمق في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وفضاء ملائما للتشاور البناء بين مختلف الفاعلين الإقتصاديين والاجتماعيين، وتوفير صيغة ملائمة لتنظيمها وتمثيلا لنقل الحوار بين مختلف الفرقاء من إطار غير منظم أو تصادمي بين مطالب ومواقع متناقضة إلى إطار للتعاون والتشاور والتنسيق.

ولتحقيق هذه الأهداف والغايات، تضمن مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقتضيات مهمة، تتعلق مثل ما قرأنا ذلك في مشروع النص بصلاحيات المجلس، وتركيبته، وتنظيمه، وطريقة تسييره، وكذا تنظيمه الإداري والمالي وما إلى ذلك.

وفي هذا الإطار، وبعد دراستنا المتأنية لمقتضيات هذا المشروع، سواء من خلال الأيام الدراسية التي نظمناها لهذا الغرض أو في إطار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، فقد أبدينا الملاحظات التالية، والتي يهمني أن أعيد التأكيد على بعض منها:

1- لقد لاحظنا أن الحكومة احتكرت إعداد هذا المشروع دون إشراك فعلي للفاعلين المعنيين به، في وقت جرت فيه العادة أن مثل هذه النصوص الكبرى المؤسسة يفترض أن تكون محط مشاورات موسعة،

الغاية منها تعزيز - كما ورد في الخطاب الملكي - الديمقراطية التوافقية والتشاركية، وفتح فضاءات للحوار والإفناع قبل المرور إلى المسطرة التشريعية، ولذلك نعتقد أنه كان على الحكومة فتح إمكانيات قبلية للتداول والاستشارة حول مشروع قانون استثنائي، بالنظر لكونه يعلن عن تفعيل مؤسسة بعد حوالي 18 سنة على دستورها، وبالنظر كذلك للرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها.

2- لاحظنا كذلك، ولسنا وحدنا على كل حال في هذه الملاحظة، أن مشروع القانون التنظيمي كما قدمته الحكومة، قد قدم بدون ديباجة أي بدون هوية وبدون روح، وهو الأمر - لحسن الحظ - الذي تم استدراكه من خلال تكوين لجنة برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين ومشاركة الحكومة وكل الفرق البرلمانية الممثلة في المجلس، عهد إليها بإعداد مشروع ديباجة تلخص الأهداف والتوجهات العامة لهذا المشروع، وقد كان لنا في المعارضة شرف الإسهام مع زملائنا في الفرق الأخرى في إغناء وإثراء هذه الديباجة.

3- لاحظنا كذلك طول مسطرة الاستشارة التي كانت محددة في المشروع كما أحيل على اللجنة المختصة في ثلاثة أشهر في الحالة العادية وشهر واحد إذا أثبتت حالة الاستعجال، والتي لحسن الحظ أيضا تم في إطار التوافق تم تقليصها إلى شهرين في الحالة العادية²⁰ يوما إذا أثبتت حالة الاستعجال من خلال التعديلات التي أدخلتها اللجنة في سياق أجواء التوافق التي هيمنت على أشغالها.

4- لاحظنا كذلك، ولسنا وحدنا على كل حال في هذه الملاحظة، أن المشروع بصيغته الأصلية اختزل تمثلية المهاجرين في رئيس مجلس الجالية المغربية المقيمة بالخارج، في وقت شكل فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأنساق المقارنة إطارا لإدماج فئة المهاجرين، نظرا للدور بالغ الأهمية الذي تضطلع به هذه الفئة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5- لاحظنا كذلك أن مضمون التقرير السنوي الذي يرفع إلى جلالة الملك، خصوصا في الشق المتعلق بالحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، يطرح إشكالية ما نسميه تضخم التقارير، التي تقوم برصد الوضع الاقتصادي والاجتماعي وسيناريو أو سيناريوهات التعارض بين الخلاصات والأرقام التي تتضمنها هذه التقارير، وفي هذا الموضوع تقدمنا بتعديل تم قبوله في اللجنة، يجعل التقرير السنوي مقتصرًا على أنشطة المجلس فقط.

6- لاحظنا كذلك، ولم نكن أيضا وحدنا في هذه الملاحظة، غياب أو ضعف البعد الجهوي، بحيث لم تتم مراعاة هذا المعطى في مقتضيات المشروع، بالرغم من أن بلادنا تنخرط الآن في مشروع الجهوية الموسعة، وهو ورش تاريخي سيغير ربما بشكل جذري نسق العلاقة بين الدولة المركزية والجهات.

7- لاحظنا كذلك، ولم نكن وحدنا كذلك في هذه الملاحظة، غياب مقتضيات صريحة، تنص على استقلالية المجلس، وهو الأمر الذي تم تداركه من خلال التعديلات التي أدخلت على الديباجة والتعديلات التي أدخلت على المادة الثانية.

8- لاحظنا كذلك إشكالية تقدير أهمية الزمن في هذا المشروع، وقد سبق لنا أن أثرنا في مناسبات مختلفة، وفي سياق مناقشة مشروع القانون المالي، وفي إطار جلسات الأسئلة الشفوية أن هناك خللا ما في مفهوم الحكومة للزمن، وقد أثرنا هذا المشكل بمناسبة مناقشتنا لمشروع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحيث أن الحكومة في المشروع، بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي سيستغرقها إصدار النظام الداخلي للمجلس والمراسيم التطبيقية والنظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس، قد منحت لنفسها أجلا طويلا -ربما- للملاءمة عمل المجلس مع الهيئات الاستشارية الموجودة، حددته في مدة سنتين.

السيد الرئيس،

إننا في فرق المعارضة، نعتبر أن هذا المشروع كما أحيل على لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لم يرق إلى مستوى انتظارات وتطلعات المغاربة، ولم يعكس ما وصلت إليه النماذج المقارنة، وما قدمته من آليات لعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أنه أساء ترجمة مضامين الخطاب الملكي السامي. بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية الحالية، الذي حمل تصورا ومرجعية لإعداد مشروع القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر الحديث عن النموذج المغربي، الذي كان من المفترض أن يزاوج بشكل خلاق بين مقومات أصالتنا وبين الانفتاح على المؤسسات والأنساق المقارنة، لتمكين نسقنا المؤسساتي من هيئة للخبرة، تستشار من قبل الحكومة وغرفتي البرلمان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، يقظة في رصدها للتطورات الاقتصادية في أبعادها الوطنية، الجهوية، والدولية، ميسرة لعمل الفرقاء للوصول إلى مستوى بلورة ميثاق اجتماعي جديد، وهذا هو الأفق الذي كان من المفترض في تقديرنا أن يتم تهييء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياقه.

المستشار السيد العربي الحبشي:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في إطار مناقشة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد أعرب فريقنا بمناسبة عرض هذا المشروع على لجنة العدل

والتشريع عن ارتياحه لتفعيل هذه المؤسسة، التي ستمكن من إضفاء

المصادقية على ممارسة الديمقراطية التشاركية وتقوية المؤسسات الدستورية،

ولقد كان هذا الأمر حاضرا في مطالبنا كمركية نقابية منذ التنصيب

عليه في دستور سنة 1992.

إن المهام المنوطة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تجعل منه مؤسسة

تجمع بين المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، مما يضعها

في صلب التحولات المجتمعية التي تعرفها بلادنا، ويجعل منها أداة لتحريك

وإنعاش الاستثمار، وخصوصا الاستثمار البشري.

إن المقتضيات التي توافقنا حولها من خلال هذا المشروع الهام، تجعل

من هذه المؤسسة الدستورية رافعة للحكامة التنموية. بمختلف تجلياتها،

وذلك من خلال:

- الحرص على جعل هذا المجلس فضاء مستقلا لنقاش حقيقي،

يعكس هموم المجتمع بكل فئاته، في تكامل وتناسق مع باقي المؤسسات

الوطنية؛

- الارتكاز على عدم اختزال العضوية داخل هذا المجلس في الانتماء

إلى فئة من الفئات الخمس، بل يجب أن تكون هذه العضوية ذات مفهوم

واسع وديناميكي، يساهم في بلورة التوجهات الكبرى، والسياسات

العمومية ذات الأبعاد الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية؛

- مد قنوات التواصل مع مختلف فئات المجتمع، والحرص على علنية

جلسات الجمعية العمومية، ووضع المعلومات رهن إشارة العموم عبر

استثمار قنوات الاتصال الجديدة

إن تعامل فريقنا الإيجابي مع القانون المنظم للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي، حكمته مجموعة من الاعتبارات:

1- إيماننا بأن الحوار فضيلة العمل الديمقراطي، وأن التوافق هو آلية

من آلياته، رغم أن بعض المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع تحتاج إلى

تعديلات جوهرية، خاصة تركيبة المجلس من حيث التعيين، ومن حيث

لكن ورغم كل ذلك، لا بد من الإشارة إلى الدور الهام الذي لعبه مجلس المستشارين في تنقيح وتحسين وإغناء وإثراء المشروع، الذي جاءت

به الحكومة، سواء من خلال اللجنة التي عهد إليها بصياغة ديباجة

المشروع أو من خلال التعديلات التي تم التوافق بشأنها بين الحكومة

وسائر الفرق الممثلة في المجلس، ومنها التعديلات التي تقدم بها فريق

الأصالة والمعاصرة، وكذلك التعديلات التي تقدم بها زملائي في فرق

المعارضة الأخرى، التي أتحدث باسمها من هذا المنبر.

وفي هذا الإطار، ومن منطلق إيماننا بأهمية هذا المشروع، وحاجة

بلادنا الملحة لاستكمال وتفعيل المؤسسات الدستورية، ومواكبة

الإصلاحات الجوهرية التي تعرفها بلادنا، فقد نخرطنا بشكل إيجابي

ومسؤول لإخراج هذا المولود إلى حيز الوجود، الذي لا يمكنه إلا أن

يساهم في تعزيز الصرح المؤسساتي للمملكة.

وتأسيسا على ذلك، فقد تشكلت لدينا القناعة بضرورة التصويت

إيجابا على هذا المشروع، لكن لا بد من التوضيح أن انخراطنا الإيجابي في

روح التوافق، التي سادت في مختلف أطوار مناقشة هذا المشروع، ينبع

أساسا من الاستجابة، ولو جزئية، للملاحظات والتعديلات التي تقدمنا

بها، كمعارضة، وثانيا أردنا من خلال هذا الانخراط الإيجابي في المشروع

أن نبرهن عن طبيعة المعارضة التي نمارسها أو نطمح إلى ممارستها، والتي

قلنا في مناسبات مختلفة بأنها معارضة تختلف وتتمايز جذريا عن معارضة

أخرى، فنحن، أيها السادة، بناؤون ولسنا هدامون، نحن لا نقوم بدور

التشهير بالسياسات العمومية ومعارضتها على طول الخط وبشكل مجاني،

ولكننا أيضا لا نرضى ولن نرض لأنفسنا بأن نلعب دور المساندة

للامشروطة أو الموالة العمياء لكل ما تأتي به الحكومة.

إننا نأمل، من خلال انخراطنا و تصويتنا الإيجابي على هذا المشروع،

أن تستوعب الحكومة والأغلبية المساندة لها كذلك للمغزى العميق لموقفنا

هذا، وأملنا كبير، نحن أمامنا سنوات، محكوم علينا أن نتعايش في إطار

هذه المؤسسة، وأن نتفاعل وأن نتجادل، أملنا كبير أن تنصت الحكومة

وبجدية للقوة الاقتراحية التي تمثلها كمعارضة.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس

شكرا السيد المستشار المحترم.

أمر الآن إلى الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في حدود 10 ط

دقائق وبشيء من المرونة، كما شاهدتم في التدخل السابق، شكرا.

التمثيل بالصفة، وقد تم التفصيل فيها خلال اليوم الدراسي الذي نظمته فريقنا، وكذلك خلال مناقشة لجنة العدل والتشريع؛

2- إرادتنا في الإسراع في إخراج هذه المؤسسة الدستورية الهامة إلى حيز الوجود من أجل التحوار وتبادل الرأي حول القضايا الحيوية بالنسبة لاقتصادنا الوطني ولقضايا الشعب المغربي، خصوصا القضايا الاجتماعية؛

3- تعاملنا إيجابا لثقتنا في المستقبل لأن هاته الثقة تدفعنا للتعامل بشكل إيجابي عبر الممارسة والتراكم، وذلك في أفق بلورة ميثاق اجتماعي حقيقي، يستجيب لطموحات المغاربة، وفي طبيعتهم الشغيلة المغربية من أجل إقرار عدالة اجتماعية، تضمن الكرامة والعيش الآمن.

وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا.

أمر الآن إلى المجموعات، فهل هناك من سيتدخل في إطار هذا النقاش من المجموعات: الاتحاد المغربي للشغل، تم مجموعة الحركة الديمقراطية الاجتماعية، لا أحد... ثم مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، لا أحد.

إذن أمر إلى التصويت، وبما أن المشروع حظي بالأغلبية في داخل اللجنة وبالإجماع، فستكون مهمتنا سهلة.

أعرض الآن الديباجة كما أضافتها اللجنة للتصويت؛

الموافقون= إجماع الحاضرين.

المادة 1: إجماع الحاضرين.

المادة 2: = الإجماع.

المادة 3: = الإجماع.

المادة 4: = الإجماع.

المادة 5: = الإجماع.

المادة 6: = الإجماع.

المادة 7: = الإجماع.

المادة 8: = الإجماع.

المادة 9: = الإجماع.

المادة 10: = الإجماع.

المادة 11: = الإجماع.

المادة 12: = الإجماع.

المادة 13: = الإجماع.

المادة 14: = الإجماع.

المادة 15: = الإجماع.

المادة 16: = الإجماع.

المادة 17: = الإجماع.

المادة 18: = الإجماع.

المادة 19: = الإجماع.

المادة 20: = الإجماع.

المادة 21: = الإجماع.

المادة 22: = الإجماع.

المادة 23: = الإجماع.

المادة 24: = الإجماع.

المادة 25: = الإجماع.

المادة 26: = الإجماع.

المادة 27: = الإجماع.

المادة 28: = الإجماع.

المادة 29: = الإجماع.

المادة 30: = الإجماع.

المادة 31: = الإجماع.

المادة 32: = الإجماع.

المادة 33: = الإجماع.

المادة 34: = الإجماع.

المادة 35: = الإجماع.

المادة 36: = الإجماع.

المادة 37: = الإجماع.

المادة 38: = الإجماع.

المادة 39: = الإجماع.

اعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: بإجماع الحاضرين.

لاشك أن السيد الوزير يصفق لهذه النتائج.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي رقم

60.09 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجماع الحاضرين.

شكرا لكم على انتباهكم، رفعت الجلسة.